الا احمد فانه جائز في احدى الروايتين عنه والمدنيون من اصحاب مالك وا
ختلفوا فيما اذا نوى من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ولم يزل مغمى عليه
حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح
واجمعوا على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام واتفقوا
على انه اذا وافق صومه الوقت المفروض او بعده اجزاه ثم اختلفوا فيما اذا صام
قبله فقالوا لا يجوز من سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه واجمعوا على ان
الهلال اذا رئي نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن
احمد انه اذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية واختلفوا في المجنون يفيق او الكافر يسلم
او الحائض والنفساء تطهران او المسافر يقدم في اثناء اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو
حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعد مضي
الاعذار ولا قضا عليهم لليوم الذي زالت اعذارهم في اثنائه وقال الشافعي لا يلزم مهم
الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد
لا يلزمهم في اظهر الروايتين واتفقوا على ان من وجدت منه افاقة في بعض النهار
ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي
الشهر فقال مالك واحمد في احدى روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة والشافعي لا
قضا عليه واختلفوا فيما اذا افاق في ابتداء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم
ما بقي ويقضي وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق
فيه ولا قضا عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسئلة وغيرها
انما هو على من افاق من اغما فاما المجنون فلا يقضي عنده ما فاته على وجه ما
واجمعوا على انه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ فهو في الصوم ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها طعاما من غير ضرورة واختلفوا في الفصد هل هو يفطر الصائم
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر الصائم بالفصد وقال احمد يفطر الصائم
بالفصد وعن احمد انه لا يفطر بالفصد وهو الصحيح من مذهبه ذكره الخرقي رواية
واحدة واجمعوا على ان الغبار او الدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق
الصائم فانه لا يفسد صومه واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت

بصوم



بصوم الا ان يوافق عادة عدا ابا حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد
يوم الجمعة خاصة وقد روى المزني عن الشافعي انه قال ولا يتبين لي الا ان
النهي عن صيام يوم الجمعة الا على الاختيار لمن كان اذا صامه منعه عن
الصلاة التي لو كان مفطرا فعلها واتفقوا على استحباب صوم الايام الست
من شوال متبعة رمضان الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا يكره ذلك ولا يستحب
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال هي
في السنة ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اكد لياليه فلتلتمس
فيه فقال الشافعي ليلة احدى وعشرين اكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال مالك
ليالي الافراد من العشر الاخر كلها سوا وقال احمد ليلة سبع وعشرين وقال
الوزير والذي رايته انا في ليلة الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل الا انها كانت ليلة
الجمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبع وعشرين واتفقوا على ان يوم
عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفات وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشورا وانه
ليس بواجب واتفقوا على استحباب صيام الايام البيض التي جا فيها الحديث احاديث
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واختلفوا في افضل الاعمال بعد
الفرائض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال العبد وتطوعها افضل التطوع وقال
احمد لا اعلم شيا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما
انه لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد

## الاعتكاف

باب الاعتكاف

اجمعوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقد روينا في هذا
الكتاب فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف
المشروع لا يحل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر
۞ فبات بنات الليل حولي عكفا ۞ عكوف البواكي بينهن صريع ۞
وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف واتفقوا على انه لا
يصح الا بالنية واتفقوا على صحته مع الصوم ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير
صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح بغير صوم فجعلوا